

22 June 2006  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

### ورقة عمل مقدمة من كينيا

في ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل، اجتمع ممثلو ١١ دولة (كينيا والنمسا وكندا وكوستاريكا وفنلندا ومالي والمكسيك ونيوزيلندا ونيجيريا وتايلند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والمجتمع المدني في نيروبي لمناقشة ووضع ورقة غير رسمية يمكن استخدامها أساساً للمفاوضات بشأن المبادئ التوجيهية المشتركة الدنيا المتفق عليها لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وقد أصدر المؤتمر النص التالي الذي يرمي إلى أن يوضح، كما يطلب برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، مسؤوليات الدول فعلاً بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وإلى أن يمكن الموظفين الوطنيين من تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال ضوابط النقل بالكامل.

وتود الحكومة الكينية أن تلفت انتباه الدول إلى إعلان نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الصادر عن وزراء خارجية بلدان منطقة القرن الأفريقي والبحيرات الكبرى الذي دعا المجتمع الدولي إلى وضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتدعو الحكومة الكينية جميع الدول إلى العمل معاً بروح التوافق في الآراء لوضع هذه المبادئ التوجيهية وتؤمن بأن نص نيروبي يوفر أساساً متيناً للاضطلاع بذلك.



## المبادئ التوجيهية المشتركة المقترحة للضوابط الوطنية المنظمة لنقر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تعكس المبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة التزاماتنا القائمة بموجب القانون الدولي ودعمننا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها حق الدفاع عن النفس وتساوي الدول في السيادة وسلامة الأراضي وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بأشكاله المختلفة وحق تقرير المصير.

وإذ نشير إلى أن برنامج عمل الأمم المتحدة يتطلب من الدول تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقا لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كافة وتكون مطابقة للالتزامات القائمة للدول بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة، على أن تراعي بصفة خاصة مخاطر تحويل هذه الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع (الفقرة ثانيا - ١١)؛

وإذ نشير أيضا إلى أن برنامج عمل الأمم المتحدة يتطلب من الدول إنشاء أو تطبيق نظام وطني فعال لإصدار تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، ووضع تدابير للمرور الدولي العابر، فيما يتصل بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كافة بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الفقرة ثانيا - ١١)؛

وإذ نلتزم، حيثما ينطبق ذلك، بالالتزامات المترتبة على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية وإذ نأخذ في اعتبارنا الالتزامات الواردة في الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

وإذ نسلم بأهمية الدور الذي تضطلع به العمليات الإقليمية ودون الإقليمية في إيجاد تفهم مشترك بشأن ضوابط النقل، وإذ نشير إلى أوجه التشابه في المبادئ الأساسية بين النهج الإقليمية؛

وإذ نسلم أيضا بأن من شأن مبادئ توجيهية عالمية أن تشكل مساهمة جوهرية في عمليات صنع القرارات الوطنية من خلال المساعدة على تفادي أوجه التضارب عبر الإقليمية ومن خلال ضم دول توجد خارج النطاق الجغرافي للعمليات الإقليمية القائمة؛

**وإذ نشدد** على أن المراقبة الفعالة لعمليات النقل القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مكون أساسي في الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بما أن العديد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تدخل نطاق التداول أو الاستخدام غير المشروع من خلال تحويلها من النقل القانوني، وبما أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنقولة قانونياً يمكن إساءة استخدامها؛

**وإذ نعيد** تأكيد التزامنا بتعزيز الضوابط الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة، ولا سيما كفالة وجود نظام ترخيص فعال ومراقبة الاستخدام النهائي والتخزين المأمون ووضع العلامات وحفظ السجلات وتبادل المعلومات من قبل السلطات الوطنية المعنية لجميع البلدان المشاركة في أي نقل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمنع تحويلها إلى مستخدمين نهائيين غير مأذون لهم؛

**وإذ نسلم** بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمساعدة في تنمية قدرات الدول على الوضع والتنفيذ الفعال لبرنامج عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك ضوابط نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

## الفرع الأول

لن نأذن بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا بموافقة رسمية من جميع الدول المعنية بشكل مباشر (بما فيها الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور وإعادة الشحن) وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة والملائمة لمراقبة عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة السمسرة.

لن نأذن بعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حيث يوجد خطر جلي لاحتمال انتهاك النقل المذكور لالتزاماتنا بموجب:

(أ) القانون الدولي، من قبيل ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بكل أشكاله؛

(ب) أية معاهدة أو التزام قانوني آخر نحن ملزمون به؛

(ج) قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحظر توريد الأسلحة أو غيرها من قرارات الحظر المتعددة الأطراف التي نحن منضمون إليها؛

(د) قرارات حظر نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الناشئة  
بخاصة عن المعاهدات التي نحن أطراف فيها، ومنها مثلاً الاتفاقية المتعلقة بأسلحة  
تقليدية معينة وبروتوكولاتها؛

(هـ) مبادئ القانون الإنساني الدولي المقبولة عالمياً.

### الفرع الثاني

لن نأذن بنقل، على الصعيد الدولي، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي  
قد تستخدم فيما يلي:

(أ) ارتكاب انتهاكات جسيمة أو مستمرة لحقوق الإنسان والحريات  
الأساسية؛

(ب) ارتكاب خروقات جسيمة للقانون الإنسان الدولي؛

(ج) ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية؛

(د) مخالفة الالتزامات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار  
ومراقبة الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة واتفاقات نزع السلاح التي نحن  
منضمون إليها؛

(هـ) دعم أو تشجيع أعمال إرهابية أو تسهيل ارتكاب جرائم منظمة  
أو عنيفة.

### الفرع الثالث

عند النظر في عمليات النقل المقترحة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،  
سنراعي ما يلي:

(أ) متطلبات الدول لتمكينها من ممارسة حقها الأصلي في الدفاع  
الفردى أو الجماعى عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) متطلبات الدول لاستيفاء احتياجاتها المشروعة في مجال الدفاع عن  
النفس وإحلال الأمن، و لتمكينها من المشاركة في عمليات حفظ السلام وفقاً لميثاق  
الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية المعنية التي لها ولاية في مجال حفظ السلام؛

(ج) الحالة الداخلية والإقليمية في البلد المتلقي وما حوله في ضوء  
التوترات والصراعات المسلحة القائمة؛

- (د) اشتراط عدم نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لم توضع علامات عليها كافية وفقا للصك الدولي المتعلق بوضع العلامات والتعقب؛
- (هـ) خطر التحويل أو إعادة التصدير في ظل ظروف لا تتوافق وهذه المبادئ التوجيهية؛
- (و) جهود الدول المبدولة لمنع الفساد والرشوة فيما يتصل بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ز) انضمام الدول إلى هذه المبادئ التوجيهية.

#### الفرع الرابع

نتعهد بالقيام بما يلي:

- (أ) كفالة خضوع جميع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لإجراءات وطنية فعالة لمنح التراخيص والأذون من أجل منع تحويلها إلى أي طرف غير المستعمل النهائي المصرح له؛
- (ب) بذل قصارى الجهود، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ودون مساس بحقوق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي سبق أن استوردتها، لإخطار الدولة المصدرة الأصلية، وفقا لاتفاقاتها الثنائية، قبل إعادة نقل تلك الأسلحة؛
- (ج) كفالة مراعاة طبيعة وتكاليف الأسلحة المقرر نقلها، وفقا للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالاحتياجات الأمنية والدفاعية المشروعة ومبدأ تحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية ومن الأسلحة؛
- (د) تبادل المعلومات واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

أُتفق عليه في نيروبي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦